

قتل

حيازة وإحراز سلاح بدون ترخيص

القضية ٢٠٠٤/١٦٧٦٧ جنايات ببا

٢٠٠٤/١٤٥٩ كلى بنى سويف

الطعن بالنقض ٧٦/٤٤٢٢٧ ق

obeikandi.com

محكمة النقض الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : متهم. محكوم عليه. طاعن

وموطنه المختار مكتب الأستاذ / محمد رجائي عطيه - وشهرته رجائي عطيه - المحامى بالنقض - ٢٦ شارع شريف باشا - القاهرة -.

ضد : النيابة العامة

فى الحكم : الصادر حضوريا بجلسة ٢٠٠٦/٤/٣ من محكمة جنايات بنى سويف فى القضية ٢٠٠٤/١٦٧٦٧ جنايات ببا (١٤٥٩ / ٢٠٠٤ كلى بنى سويف)، والقاضى بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد خمسة عشر عاما عما اسند إليه ومصادرة السلاح النارى والذخيرة المضبوطين مع إلزامه المصاريف الجنائية وفى الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن :

بأنه فى يوم ٢٠٠٤/١١/٢٢ بدائرة مركز ببا

(١) قتل المجنى عليه..... عمداً بأن أطلق صوبه عيارين ناريين من سلاح نارى " مسدس " كان بحوزته قاصداً من ذلك قتله فأحدث به إصابته الواردة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته على النحو المبين بالتحقيقات.

(٢) حاز وأحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششن " مسدس ".

(٣) حاز وأحرز بغير ترخيص ذخائر مما تستعمل على السلاح النارى موضوع التهمة السابقة دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو أحرزه.

وطلبت عقابه بالمواد ٢٣٤ / أولا عقوبات والمواد ١/١، ٦، ٢٦ / ٥/٢، ٣٠ / ١ من القانون ٥٤/٣٩٤ المعدل بالقانونين ٧٨/٢٦، ٨١/١٦٥ والبند أ من القسم الأول من الجدول رقم ٣/ الملحق بالقانون الأول المستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ٩٥/٢٣٣٥٤.

الحكم والطعن بالنقض : وبجلسة ٢٠٠٦/٤/٣ قضت محكمة جنايات بنى سويف بحكمها سالف البيان، فقرر الطاعن بشخصه بالطعن عليه بالنقض بسجن الفيوم العمومي برقم ١٧١ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١١.

وذلك للأسباب الآتية :

أسباب الطعن

أولا : القصور وفساد الاستدلال والخطأ فى تأويل وتطبيق القانون :

ثابت بمحاضر الجلسات، ومما حصله الحكم نفسه، أن دفاع الطاعن تمسك — فى حالة الفرض الجدلى — بقيام حالة الدفاع الشرعى حيث بادر المجنى عليه بالعوان على المتهم/الطاعن بضربه عمدا بسنجة على رأسه وعلى يده، وأنه كان من اللازم على النيابة العامة إحالته للطب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى عليه لبيان ما به من إصابات أحدثها به المجنى عليه فى رأسه وفى يده.

وأورد الحكم المطعون فيه فى تحصيله للواقعة حسبما استخلصها وأقام عليها قضاءه، أنه ثبت لديه أنه بيوم الواقعة (٢٠٠٤/١١/٢٢) حدثت مشادة كلامية بين المجنى عليه..... والمتهم الطاعن.....، تبادلا فيها السب والشتم تطورت إلى مشاجرة قام على أثرها المجنى عليه بالتعدى بالضرب على المتهم بسنجة على رأسه وذراعه فما كان من الأخير — فيما أورد الحكم — إلا أن قام بإخراج سلاح نارى غير مرخص مسدس ٩ م من بين طيات ملابسه وأطلق منه عيارين صوب المجنى عليه استقرت إحداها فى صدره والثانية فى ساقه قاصدا من ذلك قتله.. إلخ.

وأورد الحكم المطعون فيه فى تحصيله لشهادة شاهد الإثبات الأول..... ما نصه أنه حدثت مشادة بين المجنى عليه والمتهم بتوجيه كل منهما للآخر السب والشتم ثم قام المجنى عليه بإخراج سنجة من ملابسه وضرب بها المتهم فى رأسه فأخرج الأخير سلاحا ناريا وأطلق منه طلقين تجاه المجنى عليه فى صدره وفر هاربا.

وأورد الحكم فى تحصيله لأقوال شاهد الإثبات الثانى الرائد /..... رئيس مباحث مركز ببا ما نصه : " تقابل كل منهما بسوق القرية وتبادلا السب والشتم وتطور الأمر إلى التعدى حيث قام المجنى عليه بضرب المتهم بسنجة وقام المتهم بضربه بعيارين ناريين من مسدس ٩ مم كان يحمله وغير مرخص. "

وحاصل ما اعتنقه الحكم وأورد بمدوناته فى تحصيله الواقعة ولأقوال شاهدى الإثبات، أن المشادة أو المشاجرة كانت قاصرة على تبادل ألفاظ السب والشتم، ولم يحدث شجار مادى، وأن الانتقال إلى الاعتداء المادى بدأه المجنى عليه بمبادرة منه لم يسبقها تماسك أو اشتباك أو تبادل

الضرب بالأيدى أو بأى وسيلة، وهو ما ظهر واضحاً بنص عبارات تحصيل الحكم لشهادة الشاهدين الأول والثانى، فأورد الحكم فى تحصيله لشهادة الأول ما نصه : " بتوجيه كل منهما للآخر السب والشتم ثم قام المجنى عليه بإخراج سنجة من ملبسه وضرب بها المتهم فى رأسه "، وأورد الحكم فى تحصيله لشهادة الثانى ما نصه : " وتبادلا السب والشتم وتطور الأمر إلى التعدى حيث قام المجنى عليه بضرب المتهم بسنجة ... "

فواضح بجلاء، ومن عبارة الحكم نفسه، أن الاعتداء المادى فيه بادئ، وأن البادئ به هو المجنى عليه، فلم يسبق إخراجه السنجة وضربه الطاعن على رأسه سوى تبادل ألفاظ السب والشتم دون أى اشتباك أو تبادل لضرب أو عراك، ومن ثم يغدو واضحاً وضوحاً لا مرية فيه أن المجنى عليه هو البادئ بالاعتداء على المتهم مستعملاً سنجة ضربه بها على رأسه (فضلاً عن ذراعه) وهو موضع خطر وحساس من أعضاء الأذى يمكن أن يصاب نتيجة الضرب بالسنجة بأضرار بالغة قد تحدث القتل أو العاهة أو الضرر البالغ بعامة، وفى ظروف بدا فيها أن المجنى عليه لم يكتف بضربة واحدة وإنما ضرب ضربتين متتاليتين تتبعهما ضربات واضح ظاهراً أنها أصابت الطاعن وتهدده فى حياته وفى سلامة بدنه تهديداً خطيراً حاصلًا ماثلاً مستمراً موصولاً!!!

بيد أن الحكم المطعون فيه اعتسف نفى حالة الدفاع الشرعى بقوله ص ٤/٣ من مدوناته : "حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان وبالتالي لا قيام لحالة الدفاع الشرعى متى ثبت أن كل من المتهم والمجنى عليه كان يقصد الاعتداء على الآخر بغض النظر عن البادئ منهما بالاعتداء" (!!!؟)

وهذه القالة متهاجرة وتتناقض ما استقر عليه قضاء محكمة النقض مناقضةً تتجلى فيما أورده الحكم ذاته فى تحصيله للواقعة وشهودها من أن المجنى عليه كان هو البادئ بالعدوان بأن أخرج " سنجة " وضرب بها المتهم / الطاعن على رأسه وذراعه ودون أن يسبق ذلك اشتباك أو تضارب أو عراك، فقام ذلك دليلاً — ومن تحصيل الحكم نفسه — على أن المجنى عليه هو البادئ بالعدوان، فإذا كان ذلك، ظهر جلياً خطأ وشرود قالة الحكم وتناقضها مع القضاء المتواتر لمحكمة النقض.

فقضاء محكمة النقض متواتر على أن :

" التشاجر إذا كان مبادأة بعدوان وردا له من الآخر تصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس ".

• نقض ١٩٧٨/١٢/٢٨ — س ٢٩ — ٢٠٢ — ٩٧٦

وفى حكم محكمة النقض تقول :

" من المقرر أن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه مدافع حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس — وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ورد له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس " .

• نقض ١٩٨٨/٥/١٢ — س ٣٩ — ١٠٥ — ٧٠٧

وقضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان الحكم قد استخلص من واقعة الدعوى أن المجنى عليه وآخرون قد قدموا إلى منزل المتهم حاملين عصيا يحاولون الاعتداء بها عليه، وقد حدثت مشاجرة طعن فيها المتهم المجنى عليه، مما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه الحالة وتقول كلمتها فيها، حتى ولو لم يدفع الطاعن بقيامها، وإذ لم يفعل المحكمة ذلك فأن حكمها يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه " .

• نقض ١٩٨٤ / ١١ / ١٤ — س ٣٥ — ١٧٠ — ٧٦٧

وقضت محكمة النقض بأنه : ■

" إن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه مدافع، حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس، وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ورداً له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو المال، وقد ينشأ هذا الحق ولو لم يسفر التعدى عن أية إصابات، متى تم بصورة يخشى منها الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أسقط من الوقائع الثابتة فى التحقيق حسبما تقدم البيان ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس دون أن يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويقسطها حقها إيراداً ورداً عليها. استظهاراً للصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن والذى وقع منه، وأى الاعتدائين كان الأسبق وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعن، فإن الحكم يكون قد قصر عن تصوير حقيقة الحالة التى كان عليها الطاعن والمجنى عليه وقت وقوع الحادث " .

• نقض ١٩٩٤/١١/١٦ — س ٤٥ — ١٥٨ — ١٠١٧

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد تنكب الواقع والقانون، وناقض ذات ما أورده بمدوناته، حين اعتسف نفى حالة الدفاع الشرعى بقالة إنه لا يهيم من الطرفين البادئ بالاعتداء، فإن الحكم عاد بعد ذلك ليناقض نفسه ويتهاتر مع أسبابه بأن جعل يناقش " تناسب الدفاع "، وهى مناقشة تعنى قيام حالة الدفاع الشرعى التى نفاها الحكم فى اعتسافه سالف البيان.

فقد قضت محكمة النقض بأن :

"تناسب فعل الدفع مع الاعتداد لا ينظر فيه إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعى "

• نقض ١٩٩٢/٤/٩ - س ٤٣ - ٥٦ - ٣٨١

وعلى ذلك فإن مناقشة الحكم للتناسب من عدمه تعنى قيام حالة الدفاع الشرعى التى تهاتر الحكم فنناقش تناسبها بعد أن نفاها، ثم طفق يورد نفيًا لهذا " التناسب " فى الدفاع، أنه لا يباح فيه أن يدرأ الاعتداء بفعل أشد جسامته (ص/٤ مدونات الحكم)، وأنه إذا كان لدى المدافع وسيلة ملائمة لدرء الخطر ولكنه لجأ إلى فعل أشد خطرا فإن التناسب يعد منتفيا، فلما جعل الحكم يطبق ما أجمله على الواقعة أورد ما نصه : " وكان بمكنة المتهم أن يدرأ عن نفسه الخطر بوسيلة أخف بإطلاق عيار نارى فى الهواء أو بضربه فى رجله إلا أنه بادر على الفور بتوجيه الأعيرة فى قلب المجنى عليه فأرداه قتيلا ومن ثم فإن شرط التناسب فى هذه الحالة ينتفى وتكون نية الانتقام (!؟) واضحة لديه وبالتالي تنتفى شروط حق الدفاع الشرعى لديه مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع ؟ (ص/ ٤ مدونات الحكم).

وواضح من صريح عبارات الحكم المطعون فيه، أن المحكمة أحلت نفسها محل الطاعن، وألزمته بما ترى هى كيف ينبغى ويجب عليه أن يدرأ الخطر الذى لم تستطع أن تمارى فى حصوله وقيامه، ففرضت فيما تراه أن يطلق ما أسمته " الأعيرة " فى الهواء أو فى رجله بينما لا يوجد بالواقعة المعروضة سوى عيارين مما لا محل معه لصيغة الجمع (الأعيرة) التى اعتسفتها الحكم، ثم فرضت المحكمة افتراضا أن الإطلاق اتجه قصدا وتتشين إلى القلب، مع أن ذات مدونات الحكم أوردت نقلا عن تقرير الصفة التشريحية أن هذه الإصابة فى الصدر بعامة، وأنه توجد إصابة فى الساق اليسرى، مما يعنى أن العيارين لم يُنْشَأَ عمداً إلى القلب كما يفترض الحكم بلا سند ولا معين لهذا الافتراض، والذى فيه بنت المحكمة استدلالها كله على رؤيتها الشخصية وتقديرها الشخصى دون أن تدخل فى الاعتبار الظروف الدقيقة الخطيرة المحيطة بالمتهم، ولا أثر الفرز والخوف بينما بيد المجنى عليه " سنجة " ناله بها بضربتين مؤثرتين بكل من الرأس والذراع، بما يصاحب ضربة الرأس من ارتجاج دماغى إلى جانب النزف المصاحب للإصابات مجتمعة وما تدخله الدماء النازفة من ارتياح لدى المتهم / الطاعن الذى يواجه ظروفًا دقيقة ضاغطة لا فرصه فيها لهذا التأمل الطويل والاختيار المتأنى والتصرف المختار الذى يفرضه ويفترضه الحكم المطعون فيه ويقفز منه بلا سند ولا معين ولا استدلال إلى اعتبار ما يخرج عما افترضه هذا الفرض التحكمى من باب " الإنتقام " المقصود ؟!!، مسقطا من اعتباره الظروف الشخصية التى أحاطت بالمتهم لا بسواه، وأثر الضربة المؤثرة التى أصابته برأسه والأخرى التى أصابته بذراعه، ووقع الألم الشديد المصاحب للضربتين المستخدم فيهما هذه " السنجة "، ووقع الدماء التى تدفقت بغزارة لتزيد من ارتياح الطاعن وخوفه من أن يصيبه المجنى عليه المنفعل

المبادئ بهذا الاعتداء بضرباته المتلاحقة وبإصابات قاتلة لا تدع له فرصة أخرى لاستعمال حق الدفاع عن نفسه !

وهذا الذى اعتسفه الحكم وأحلت المحكمة نفسها فيه محل الطاعن وفرضت ما تريده هي افتراضاً، يتجاهل الظروف الشخصية التى أحاطت بالدفاع، ويتجاهل أن قياس تصرفه لايقوم إلا على تقديره هو لفعل الاعتداء الذى استوجب هذه الدفاع، ومن واقع ظروفه هو الدرجة وملابساته الدقيقة التى كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير الفورى فى كيفية الخروج من مأزقها و درأ الخطر المائل الجاثم المحدث به فيها، مما لايصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المطمئن المستحيل عليه فى حالته التى كان فيها !!!

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" يكفى فى الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنياً على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع من الأفعال التى رأى هو — وقت العدوان الذى قدره — انها هى اللازمة لردّه، اذ لا يتصور التقدير فى هذا المجال الا أن يكون اعتبارياً بالنسبة للشخص الذى فوجئ بفعل الاعتداء فى ظروفه الدرجة وملابساته الدقيقة التى كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور فى كيفية الخروج من مأزقها مما لايصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المطمئن الذى كان يستحيل عليه وقتئذ وهو فى حالته التى كان فيها " .

- نقض ١٩٧٨/٣/٢ — س ٢٩ — ٥٧ — ٣٠٥
- نقض ١٩٧٧/١/٣١ — س ٢٨ — ٣٨ — ١٧٦
- نقض ١٩٩٥/٣/٩ — س ٤٦ — ٧٧ — ٥٣٥
- نقض ١٩٩٥/٣/١٩ — س ٤٦ — ٨٧ — ٥٨٨
- نقض ١٩٩٥/١٢/١٨ — س ٤٦ — ١٩٥ — ١٢٨٩

كما قضت محكمة النقض بأنه :

يكفى فى الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى يستوجب عنده الدفاع مبنياً على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه من الأفعال التى رأى المدافع وقت العدوان الذى قدره انها هى اللازمة لردّه فاذا جاء تقدير المحكمة مخالفاً لتقديره فان ذلك لا يسوغ العقاب — إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب ان يتجه وجهة شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالدفاع وقت رد العدوان مما لايصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات كما أن إمكان الرجوع إلى السلطة العامة للإستعانة بها فى المحافظة على الحق لا يصلح على إطلاقه سبباً لنفى قيام حق

الدفاع الشرعى بل إن الأمر فى هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من الظروف الزمنية وغيرها مايسنح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الإعتداء بالفعل .

- نقض ١٩٦٣/٤/٩ — س ١٤ — ٦٥ — ٣٢٢ طعن رقم ٣٣/٢١٦ ق
- نقض ١٩٦٦/١٢/٥ — س ١٧ — ٢٣١ — ١٢١٤ — طعن ٣٦/١٨٢٢ ق
- نقض ١٩٩٢/٢/١١ — س ٤٣ — ٢٦ — ٢٣٣

كما قضت فى العديد من أحكامها بأنه :

" لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يستمر المجنى عليه فى الاعتداء على المتهم أو أن يحصل بالفعل اعتداء على النفس " — وأن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر إعتبارى، ولا يلزم أن يكون الفعل المتخوف منه خطراً حقيقياً فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى إعتقاد المتهم وتصوره، وتقدير ذلك يتجه وجهة شخصية تراعى فيه الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات .

- نقض ١٩٦٨/٦/٢٤ — س ١٩ — ١٥٢ — ٧٦٥
- نقض ١٩٨٣/١/٤ — س ٣٤ — ٧ — ٥٩
- نقض ١٩٩٥/٣/٩ — س ٤٦ — ٧٧ — ٥٣٥
- نقض ١٩٩٥/٣/١٩ — س ٤٦ — ٨٧ — ٥٨٩

كما حكمت أيضاً : ■

" حق الدفاع الشرعى قد ينشأ ولو لم يسفر التعدى عن أى اصابات كما لا يشترط أن يقع الإعتداء بالفعل، بل يكفى قيام حالة الدفاع الشرعى ان يقع فعل يخشى منه حصول هذا الإعتداء، اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة "

- نقض ١٩٥٤/١٢/٢١ — س ٦ — ١١١ — ٣٤٢
- نقض ١٩٥٠/٣/٦ — س ١ — ١٢٨ — ٣٨٠
- نقض ١٩٩٢/١٠/٢١ — س ٤٣ — ١٣٥ — ٨٨٦
- نقض ١٩٩٥/١٢/١٨ — س ٤٦ — ١٩٥ — ١٢٨٩

كما حكمت أيضاً : ■

" الاعتداء مهما كانت درجته يبرر الدفاع الشرعى، والرد على الدفع بحالة الدفاع الشرعى بأن الاعتداء بسيط وبأن المتهمين كان فى وسعهما الابتعاد عن الاعتداء الذى بدأ عليهما — غير كاف ويعيب الحكم بما يستوجب نقضه "

- نقض ١٩٤٩/٤/٤ — مجموعة القواعد القانونية — ج ٧ — ٨٥٨ — ٨٢١

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" التشاجر اذا كان مبادأةً بعدوان من أحد وردا له من الآخر تصدق في حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس "

• نقض ١٩٧٨/١٢/٢٨ - س ٢٩ - ٢٠٢ - ٩٧٦

• الأحكام سالفة البيان.

كما قضت بأنه :

على المحكمة مناقشة الإصابة التى أصيب بها المتهم وصلتها بالإعتداء الذى ثبت وقوعه منه قبل نفي حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بتوافرها فى جانبه وإلا كان الحكم معيبا لقصوره .

• نقض ١٩٦٣/١/١٤ - س ١٤ - ٥ - ص ٢٦ - طعن ٢١٣٤ لسنة ٣٢ ق

وغنى عن البيان أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى الاعتراف بالتهمة.

• نقض ١٩٧٩/٤/١٥ - ٣٠ - ١٠٠ - ٤٧٧ - طعن ٤٨/١٧١٣ ق

• نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ - س ١٥ - ١٢٣ - ٦٢٤ - طعن ٣٤/٤٨٣ ق

• نقض ١٩٥٧/١١/١١ - س ٨ - ٢٤١ - ٨٨٧ - طعن ٢٧/٩٠٠ ق

ومن المقرر المتواتر فى قضاء النقض أن :

" حالة الدفاع الشرعى تقوم واقعا وقانونا " حتى ولو لم يسفر التعدى عن أصابات " (نقض ١٩٥٤/١٢/٢١ - س ٦ - ١١١ - ٢٣٤)، " ومهما كانت درجة الاعتداء ولو كان بسيطا " (نقض ١٩٤٩/٤/٤ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٧ - ٨٥٨ - ٨٢١)، " والقانون اذ قرر حق الدفاع الشرعى وجعله حقا يبيح دفع كل اعتداء على نفس المدافع أو على غيره، فانه لم يشترط فى الاعتداء الذى يبيح الدفاع قدرا معيناً من الجسامة " (نقض ١٩٥٥/١/١١ - س ٦ - ١٤٢ - ٤٣١)، بل ان مجرد انعدام التناسب بين الاعتداء لفسادته وبين ماوقع من المتهمين لجسامته لا ينفى به حق الدفاع الشرعى كما هو معروف به فى القانون " (نقض ١٩٥٧/٤/٢ - س ٨ - ٩٥ - ٣٥٨) - كما قضت محكمة النقض بأن : " القانون لا يمكن أن يطالب الإنسان بالهرب عند تخوف الاعتداء عليه لما فى ذلك من الجبن الذى لا تقره الكرامة الإنسانية " (نقض ١٩٥٢/١٠/٦ - س ٤ - ١ - ص ١، نقض ١٩٤٦/٥/٢٧ - مج القواعد القانونية - محمود عمر - ج ٧ - رقم ١٧١ - ص ١٦٢).

ومتى كان ما تقدم، استبان أن الحكم المطعون فيه قد عابه القصور والفساد فى رفضه الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى، وأخطأ تأويل التطبيق القانونى فى نفيها، فضلا عما شاب أسبابه من تهاتر وتنافر وتناقض، الأمر الذى يعيبه بما يستوجب نقضه.

ثانياً : قصور آخر فى التسبيب .

تساند الحكم المطعون فى قضائه بإدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه، واكتفت المحكمة بتحصيل النتيجة التى إنتهى إليها هذا التقرير دون أن تبين مقدماته والثابت بها وصف إصابته وتطوراتها وكيفية حدوثها خاصة تلك الإصابة التى أصابت ساقه اليسرى وإتجاه تلك الإصابات وموقف الضارب من المضروب ومسافة الإطلاق.

وجميعها عناصر جوهرية تستلزم وقائع الدعوى ودفاع الطاعن بيانها، خاصة وقد قام هذا الدفاع على أن إصابتي المجنى عليه حدثتا من أعيرة نارية أطلقت فى سوق عام وأثناء التشاجر ومن مسافة بعيدة للغاية ومن مجهول ودون قصد، الأمر الذى يصم الحكم بالقصور فى بيان الدليل الفنى المذكور رغم أهميته وجوهريته بما لا يستقيم مع ما أوجبته المادة ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة إشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل وواضح لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى تستند إليها المحكمة فى قضائها وذلك حتى تستطيع محكمة النقض مباشرة سلطتها فى مراجعة مدى صحة تطبيق القانون على الحكم، وهو أمر لا تستطيع القيام به طالما أن أحد أدلة الدعوى الرئيسية قد شابه هذا القصور، ولأن الشارع عندما أوجب تسبيب الأحكام الصادرة من القضاء إبتغى أن تكون ناصعة جلية تكفى لإقتناع المطلع عليها بسلامتها وصحتها وتدرأ عن الأذهان ما يكون قد ران عليها من تعسف القضاة وتسلطهم، ولا تتحقق هذه الغاية إذا ما شاب أحد الأدلة أجمال وتعميم وغموض وإيهام، كما أن النتائج التى يثبتها الحكم بمدونات أسبابه والمتعلقة بالدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه يتعين أن تكون مستخلصة من مقدمات تسبقها وتؤدى إلى حملها فى منطق سائغ وإستدلال مقبول.

وهو ما قصر الحكم المطعون عليه فى بيانه ولهذا كان معيباً واجب النقض والإعادة ولو تساندت المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعن إلى أدلة أخرى لأنها فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تكون المحكمة عقيدتها بحيث إذا سقط إحداها أو إستبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى.

- نقض ١٩٨٦/١/٢٢ س ٣٧ — ٢٥ — ١١٤ — طعن ٥٥/٤٩٨٥ ق
- نقض ١٩٩٠/٧/٧ س ٤١ — ١٤٠ — ٨٠٦
- نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ س ٣٦ — ٨٣ — ٥٠٠
- نقض ١٩٨٦/١٠/٩ س ٣٧ — ١٣٨ — ٧٢٨
- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ س ٣٤ — ٥٣ — ٢٧٤
- نقض ١٩٨٤/١/١٥ س ٣٥ — رقم ٨ — ص ٥٠
- نقض ١٩٦٩ / ١٠ / ٢٧ س ٢٠ — ٢٢٩ — ١١٥٧
- نقض ١٩٨٥/٥/١٦ س ٣٦ — ١٢٠ — ٦٧٧

• نقض ١٩٧٩/٥/٦ — س ٣٠ — ١٤٤ — ٥٣٤

• نقض ١٩٨٢/١١/٤ — س ٣٣ — ١٧٤ — ٨٤٧

ولا يرفع هذا العوار عن الحكم أن يكون تقرير الصفة التشريحية المشار إليه مرفقاً بأوراق الدعوى ويمكن الرجوع إليه لمعرفة كافة أسباب ذلك التقرير ومقدماته وكل ما نقص من بيان المحكمة لعناصره الأخرى الجوهرية والتي أغفلت المحكمة تحصيلها في حكمها، لأن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يتعين إشتمالها على كافة بياناتها الجوهرية والأساسية وعلى رأسها أسبابه والأدلة التي إستندت إليها المحكمة في قضائها — ولا يجوز بحال الرجوع في بيان الدليل أو بعض عناصره إلى أية أوراق أخرى خارج نطاق ورقة الحكم ذاتها ولو كانت مرفقة بملف الدعوى وضمن مستنداتها، ولا تنقيد محكمة النقض عند مباشرة ولايتها على الحكم في مراقبة مدى صحة تطبيق القانون — بأى أوراق أخرى وإنما تعتمد أساساً على ما جاء بورقة الحكم وحدها.

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

" ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتعين إشتمالها على كافة بياناتها الجوهرية ومنها البيان المفصل الواضح لكل دليل من أدلة الثبوت التى اقتنعت بها المحكمة ووثقت بصحتها وأطمأنت إليها ولا يكمل محضر الجلسة إلا فى صدد بيانات الدياجة والأجراءات التى اتبعتها المحكمة أثناء نظر الدعوى أما بيان مؤدى الدليل ومضمونه فيتعين اشمال مدونات أسباب الحكم لكل ما يتصل به من بيان يوضحه ولا يجوز بحال الأستعانة بما جاء بمحضر الجلسة لتوضيح أو بيان الدليل الذى اتخذته المحكمة سنداً لقضائها بالإدانة."

• نقض ١٩٧٢/٦/٥ — س ٢٣ — ٢٠١ — ٨٩٨

• نقض ١٩٦٨/٤/١٥ — س ١٩ — ٨٩ — ٤٦٠

• نقض ١٩٦٥/٥/١٨ — س ١٦ — ١٠٠ — ٣٣٩

كما أن المطلع على الحكم لا يستطيع التعرف على مسوغات قضائه إلا من خلال أسبابه الثابتة فى ورقته، ولا يفتش فى أوراق الدعوى عن الأدلة التى اعتمدت عليها المحكمة فى حكمها وبقتضى واقع الحال فيها، ولهذا بات من الضروري بيان أدلة الدعوى بالحكم وورقته الرسمية بوضوح تام ودون إجمال وعلى نحو منطقى سديد يستقيم به المنطق القضائى للحكم بحيث تكون نتائج الدليل مسبوقة بمقدمات تنتجها بما يحفظ للأحكام قوتها وهيبته باعتبارها عنواناً للحقيقة والتي لا تقبل جدلاً أو مناقشة متى أصبحت نهائية باته حائزة قوة الأمر المقضى فيه.

هذا إلى أن هذا القصور ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدليل الفنى المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجنة المجنى عليه التمحيص الدقيق والشامل الذى يهيئ لها الفرصة للفصل فى

الدعوى برمتها عن بصر كامل وبصيرة شاملة والتعرف على وجه الحقيقة — ولهذا كان الحكم معيبا لتصوره واجبا نقضه والإحالة كما سبق البيان.

وقد تواتر قضاء محكمة النقض، فى تطبيق أحكام المادة / ٣١٠ أ. ج، على أنه :

" يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألتمت إلماما صحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها، والأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ويقوم عليه كل دليل، وأنه كيما يتحقق ذلك ويتحقق الغرض من التسبيب فإنه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم فى عبارات معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على وجهها الصحيح ومن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم. "

- نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ — س ٢٧ — ٧١ — ٣٣٧
- نقض ١٩٧٢/١/١٠ — س ٢٣ — ١٦ — ٥٧
- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ — س ٢٤ — ٢٧ — ١١٤
- نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ — س ٢٦ — ٨٣ — ٣٥٨
- نقض ١٩٨٢/١/١٢ — س ٣٣ — ٤ — ٢٦
- نقض ١٩٨٢/١/١٩ — س ٣٣ — ٧ — ٤٦

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" يجب ألاّ يجمل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها فى وضوح وأن يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم وحتى يمكن أن يتحقق الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا. "

- نقض ١٩٧٢/١١/١٩ — س ٢٣ — ٢٧٣ — ١٢١١

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب فى كل حكم بالإدانة أن يورد ما استند إليه من أدلة الثبوت وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح وجه استدلاله بها. "

- نقض ١٩٨٣/١١/١٥ — س ٣٤ — ١٩١ — ٩٥٧

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في حكمها بيانا كافيا. فلا يكفي الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتضت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقي الأدلة. "

• نقض ١٩٧٩/٢/٨ - س ٣٠ - ٤٦ - ص ٢٣١

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بيانا كافيا فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة التي اقتضت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها. "

• نقض ١٩٦٩/١١/١٧ - س ٢٠ - ٢١٦ - ١٢٨٥

• نقض ١٩٨٤/١/١٩ - س ٣٥ - ١٤ - ٧٤

ثالثا : قصور آخر فى التسبيب.

تمسك دفاع الطاعن أثناء المحاكمة كما هو ثابت بمحضر الجلسة، بأن واقعة الدعوى لها صورة أخرى لما رواه شاهدا الإثبات وهما..... والرائد..... رئيس المباحث وأن هناك تناقضا واضحا بين الدليل الفنى المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه وبين الدليل القولى المستمد من شهادة كل من الشاهدين المذكورين بما يستعصى على المواءمة والتوفيق. وأوضح دفاعه فى هذا الشأن المؤيد بتقرير طبى شرعى قدمه للمحكمة أثناء المرافعة ما مؤداه أن إصابة المجنى عليه بصدوره يستحيل حدوثها وفق تصوير الشاهد الأول..... لأن الشاهد المذكور أوضح بأقواله عند تصويره للواقعة التى ادعى مشاهدتها أن المجنى عليه كان فى مواجهة الطاعن وقت أن أطلق عليه المقذوفين الناريين وأن أحدهما أصابه فى صدره والآخر فى ساقه اليسرى وأنهما كانا على أرض مستوية، بما كان يتعين معه أن تكون إصابة المجنى عليه من الأمام للخلف وفى ذات المستوى وليس من اليسار لليمين وبميل من أسفل لأعلى كما ورد بتقرير التشريح.

كما يستحيل حدوث إصابة المجنى عليه بساقه اليسرى من المقذوف الآخر الذى تدعى رواية الشاهد أن الطاعن أطلقه - بل يستحيل حدوث تلك الإصابة من مقذوف نارى أصلا، إذ لا يطابق الجرح الموجود بتلك الساق التمزق الموجود (بالبنطلون) الذى كان يرتديه المجنى عليه فى ذلك الوقت، إذ فالقول بحدوثها من عيار نارى يستلزم أن يثبت وجود أثر تمزق بذلك البنطال متطابق مع ذلك الجرح بتلك الساق من حيث الموقع والطول مع ضرورة وجود مكونات دموية حول أثر

الجرح بالملابس المقابلة، وهو ما لم يحدث أخذاً بالوصف الذى أورده الطبيب الشرعى فى تقريره لملابس المجنى عليه عند معاینته لها والتي تم تحریرها على ذمة القضية.

وبؤید ذلك ما ورد بذلك التقرير بأن إصابة المجنى عليه بساقه اليسرى يتعذر تحديدها بالضبط نظراً لعدم وجود فتحة دخول بالملابس أو بتلك الساق، وهو أمر كان يتعين وجوده لو أن الإصابة المذكورة حدثت من عيار نارى كما زعم شاهدا الإثبات.

وخلص الدفاع من ذلك إلى أن الواقعة يستحيل حدوثها وفق أقوال الشاهد الأول الذى زعم مشاهدته للواقعة، وبذلك تكون إصابات المجنى عليه وقد حدثت من أحد المترددين على السوق وعددهم بالمئات وليست من الطاعن الذى لايمكن أن ينسب إليه أحد هذا العيار فى هذا الخضم من الزحام الشديد، خاصة وأن للمجنى عليه خصوماً عديدين بالقرية وفق ما شهد به الشاهدان و.....، ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفع والتفتت عنه بقولها بأنها تطمئن إلى أقوال الشاهد..... والذى جاء تقرير الطبيب الشرعى مؤيداً لها ولم تنف إمكانية حدوث إصابتي المجنى عليه وفق هذا التصوير، بقالة أن الأصل أنه لا يلزم تطابق أقوال الشاهد مع الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على المواءمة والتوفيق وأن المحكمة ترى أنه لا يوجد هذا التناقض.

وما أورده المحكمة فيما تقدم لا يصلح رداً على الدفع الجوهري السالف الذكر، لأن المحكمة اعتمدت فى قضائها برفضه على أقوال الشاهد الأول المؤيدة بتقرير الطبيب الشرعى الذى أجرى تشريح جثة المجنى عليه، مع أن تلك الأدلة هى بذاتها محل النعى من الطاعن ودفاعه بأنها مخالفة للحقيقة ولا تتفق مع الواقع، وبذلك كان رد المحكمة السالف الذكر مشوباً بالتعسف لما ينطوى عليه من مصادرة على المطلوب وعلى الدفاع.

وكان على المحكمة أن تحسم هذا النزاع الفنى وذلك التعارض الذى أوضحه الدفاع مؤيداً بدليل فنى له وزنه من طبيب شرعى آخر والذى يظاھر الواقع ويسانده، وذلك بندب لجنة من خبراء الطب الشرعى لتقول الكلمة النهائية فى هذا الصدد بعد الإطلاع على أوراق الدعوى وكافة المستندات المقدمة فيها وخاصة التقرير الطبى الشرعى الإستشارى الذى لم تفتن إليه محكمة الموضوع كلية ولم تلم به ولم تعره إلقتاتاً مع أنه مقدم أثناء المحاكمة وأصبح واقعا مسطوراً بأوراق الدعوى وجزءاً لا يتجزأ منها — بما كان عليها أن تعنى به وتقسطه حقه فى تحصيل مضمونه وأن تضعه فى اعتبارها عند وزن عناصر الدعوى وقبل الفصل فيها، ولأن تقرير اللجنة التى كان يتعين على المحكمة أن تأمر بتشكيلها لحسم هذا الخلاف الفنى قد ينتهى إلى رأى يمكن أن تتغير به وجهة نظر المحكمة والذى استقرت عليه من قبل — حيث لا يجوز إبداء الرأى فى الدليل قبل طرحه على بساط البحث بجلسة المحاكمة بحضور المتهم والمدافع عنه.

ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذى يعتصم به المتهم لتحقيق ما يعن له من أوجه دفاع خاصة وأن المحاكمات الجنائية تقوم أساسا على التحقيقات التى تجربها المحكمة بالجلسة وتحقق فيها الأدلة سواء لإثبات التهمة ضد المتهم أو نفيها عنه وعليها ألا تتعجل الفصل فى الدعوى وأن تقسط الدفاع حقه وأن تبقى بابها مفتوحا أمام طارقه ولا تصده عنه لأن فى ذلك ما تتأذى منه العدالة أشد الإيذاء.

بيد أن المحكمة ضاقت ذرعا بدفاع الطاعن السالف الذكر وأمسكت دون مبرر سائغ عن تحقيقه، مع أن هذا التحقيق لازم لكشف الحقيقة وظاهر التعلق بالدعوى وممكن وليس مستحيلا، وصادرت بذلك حق المتهم فى الدفاع — وذهبت إلى أنه لا يلزم أن يتطابق الدليل الفنى مع القولى تطابقا تاما مع أن هذا المبدأ لا ينطبق على الدفاع المطروح لأن التناقض الذى أشار إليه الدفاع فى مرافعته والمؤيد بالتقرير الاستشارى، لأن الدليل القولى المستمد من شهادة الأول وما جاء بتقرير الصفة التشريحية على نحو سلف بيانه — يستعصى على المواءمة والتوفيق، وبالتالي فهو تناقض له شأنه ويتعلق بصورة الواقعة برمتها فى ظل ظروف السوق الذى وقع به الحادث والزحام الشديد الذى يتعذر بل ويستحيل معه تحديد شخص الجانى بدقه، وإذا كان هذا التحديد ممكنا — وهو ليس كذلك — فقد كان طبيعيا أن يتعدد شهود الواقعة وعلى نحو لا ينفرد معه الشاهد الأول برويئتها كما ادعى، الأمر الذى عاب الحكم المطعون فيه لقصوره وفساد استدلاله وإخلاله بحق الدفاع بما استوجب نقضه والإحالة، ولا ينال من ذلك أن يكون دفاع الطاعن قد أمسك عن طلب إجراء التحقيق المذكور صراحة لأن منازعته على النحو السالف بيانه تتطوى على طلب جازم بإجرائه، إذ لا يفهم منها إلا هذا المعنى ولا يستدل منها إلا تلك الدلالة بالإضافة إلى ما هو مقرر من أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو الدفاع.

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" إذ أوردت المحكمة فى حكمها دليلين متعارضين فى ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها فى ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدى لهذا التعارض وتبين ما يفيد أنها وهى تقضى فى الدعوى كانت منتنبه له فمحصلته وأفتتنعت بعدم وجوده فى الوقائع فإنها تكون قد إعتمدت على دليلين متساقطين لتعارضهما، وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه " .

نقض ١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية — عمر — ج ٤ — ٣٢٤ — ٤٢٢

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" يستحيل مع تغاير واختلاف وتباين وتناقض وتضارب وتهاتر كل صورة للواقعة فى كل موضع من مدونات الحكم عنه فى الموضعين الآخرين، مما يشكل فى ذاته تهاترا وتناقضا تتماحى به الأسباب، فإن ذلك كله يكشف أيضا عن قصور واختلال فكرة الحكم عن عناصر

الواقعة واضطراب عقيدته بشأنها بشكل يستحيل معه استخلاص مقومات الحكم ولا على أى أساس أقام قضاءه ويعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح لاضطراب العناصر التى أوردتها الحكم وإيراده أكثر من صورة للواقعة فضلا عن القصور فى بيان مؤدى كل دليل على حدة بيانا كافيا، مما يستحيل معه التعرف على أى أساس كونت المحكمة عقيدتها وحكمت فى الدعوى ."

- نقض ١٩٧٧/١/٩ - س ٢٨ - ٩ - ٤٤
- نقض ١٩٨٥/٦/١١ - س ٣٦ - ١٣٦ - ٧٦٩
- نقض ١٩٨٢/١١/٤ - س ٣٣ - ١٧٤ - ٨٤٧

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" الدفع بقيام التعارض بين الأدلة القولية والفنية بما يستعصى على الموازنة والتوفيق من الدفع الجوهريّة التي يتعين على المحكمة تحقيقها بواسطة الخبير الفني المختص وحده لما يترتب عليها لو صحت - من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ويكون الحكم معيباً إذا أقامت المحكمة قضاءها بالإدانة بالإستناد إلى الدليلين معاً رغم ما بينهما من تعارض وتناقض لمجافاة ذلك للأصول المنطقية السديدة والمنطق القضائي الصحيح. "

- نقض ١٩٧٢/٥/٢٨ - س ٢٣ - ١٨٠ - ٧٩٦ - طعن ٢٠٣٢١/٤٢ ق
- نقض ١٩٦٤/٣/٢ - س ١٥ - ٣٥ - ١٧٣ - طعن ٢٠٤٦ لسنة ٣٣ق

كما تناول دفاع الطاعن كذلك الدفع باستحالة استطاعته استعمال السلاح المضبوط نظرا لإصابته بارتجاج دماغى شديد عقب اعتداء المجنى عليه بسنجة على رأسه مما أدى إلى حدوث نزيف فى موضع الإصابة يحول دون استطاعته استخدام سلاح نارى يلزم لإطلاقه وإعداده للإطلاق مسبقا إرجاع أجزائه للخلف ثم الضغط على التتاك بعد التصويب اتجاه المجنى عليه بإحكام وإصابته.

وتلك منازعة جوهريّة ولا شك لتعلقها باستحالة صدور الفعل المادى المكون لجريمتى القتل العمد وإحراز السلاح المضبوط وطلقاته بدون ترخيص. ورفضت المحكمة الدفع السالف الذكر بدعوى أنه من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا منها باعتبار أن قضاءها بالإدانة ينطوى على الرد الضمنى برفضها بعد أن وثقت بأدلة الثبوت التى أوردتها والتى أقامت ذلك القضاء بالإدانة بناء عليها.

وهذا الرد معيب ولا شك، لأن الدفع بأن الطاعن كان فى حالة اضطراب ذهنى وعدم توازن فى أعقاب إصابة جسيمة أحدثها المجنى عليه برأسه بعد أن هوى بسنجة عليها وفق ما هو ثابت بالتقرير الطبى المرفق - هو ولا شك من أوجه الدفع الجوهريّة والتى كان يتعين حسمها

بواسطة الخبير الفنى وحده وهو الطبيب الشرعى، ولا يجوز ترك أمر الفصل فيها للشاهد الأول الخبير النظامى..... أو تحريات الشرطة، لأن جامع تلك التحريات أو الشاهد المذكور ليسا من الخبراء الفنيين الذين يعتد برأيهم فى هذا المجال الفنى البحت، بل إن المحكمة ذاتها محظور عليها الخوض فى هذه الأمور الفنية البحتة وإذا خاضت فيها أو أخذت بقول لأحد غير المختصين فنيا بإبداء الرأى فيها — فإنها تكون قد أخطأت فى تقدير ووزن دفاع الطاعن السالف بما يعيب حكمها ويستوجب نقضه والإحالة لقصور تسببيه وإخلاله بحق الدفاع.

وكان يتعين على المحكمة تحقيق الدفاع السالف البيان بواسطة الطبيب الشرعى كذلك بعد ندبه لفحص الطاعن وتقدير مدى إستطاعته إستعمال السلاح المضبوط فى أعقاب الإصابة الجسيمة التى أصابت رأسه والتى أفقدته وعيه وتوازنه كما جاء بالتقرير الطبى الشرعى الإستشارى، ولو دون طلب صريح من الدفاع بإجراء ذلك التحقيق طالما أنه متعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها ويمكن أن يتغير به وجه الرأى فيها لو كان صحيحاً، ولما هو مقرر بأن تحقيق الأدلة هو واجب المحكمة فى المقام الأول كما سلف البيان.

وإذ فاتها ذلك وإستندت فى إطراح ذلك الدفاع الجوهري إلى دعوى إطمئنانها لأقوال شاعدى الإثبات وهما ليسا من أهل الفن والخبرة، وغضت بصرها عن أهمية هذا الدفاع وجوهريته وأمسكت عن تحقيقه بلوغاً للحقيقة وهداية للصواب، فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه كما سلف البيان.

وقضاء محكمة النقض مستقر ومتواتر استقرارا وتواترا يغنيان عن الاستشهاد -

على أنه :

" وإن كان للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدلالية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فيما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها، الا أنه يتعين على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحت أن تتخذ من الوسائل لتحقيقها بلوغاً الى غاية الأمر فيها، وعلى أنه لايسوغ للمحكمة أن تبدى رأيها فى مسألة فنية بحتة لما يحتاجه ذلك الى دراية فنية ليست من العلم العام، ولا أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية، وعلى ان القطع فى مسألة فنية بحتة يتوقف على استطلاع رأى أهل الخبرة ".

• نقض ٦٠/١١/٢٩ - س ١١ - ١٦٥ - ٨٥٤

• نقض ٦١/٦/١٣ - س ١٢ - ١٣١ - ٦٧١

• نقض ٦٢/٤/١٠ - س ١٣ - ٨٤ - ٣٣٦

• نقض ٦٢/٤/١٦ - س ١٣ - ٨٩ - ٣٥٢

• نقض ٦٢/١٠/٨ - س ١٣ - ١٥٢ - ٦١٠

- نقض ٦٤/١/٢٧ - ١٥ - ١٩ - ٩٢
- نقض ٦٥/١٢/٢٠ - ١٦ - ١٧٩ - ٩٣٧
- نقض ٦٧/٥/٢٩ - ١٨ - ١٤٤ - ٧٢٦
- نقض ١٩٦٧/٦/٢٦ - ١٨ - ١٧٧ - ٨٨٧
- نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ - ١٨ - ١٣٤ - ٦٩٠
- نقض ٦٧/١١/١٤ - ١٨ - ٢٣١ - ١١١٠
- نقض ٦٨/١/٨ - ١٩ - ٦ - ٣٣
- نقض ٦٨/٥/١٣ - ١٩ - ١٠٧ - ٥٤٦
- نقض ٦٨/٥/٢٧ - ١٩ - ١١٩ - ٦٠٠
- نقض ٦٩/٦/٢ - ٢٠ - ١٦٥ - ٨٢٨
- نقض ١٩٧٠/٣/١٥ - ٢١ - ٨٩ - ٢٥٨
- نقض ٧١/١٠/٣١ - ٢٢ - ١٤٢ - ٥٩٠
- نقض ١٩٧٣/٤/١ - ٢٤ - ٩٢ - ٤٥١
- نقض ٧٤/١٢/٩ - ٢٥ - ١٨٣ - ٨٤٩
- نقض ٧٨/٤/٩ - ٢٩ - ٧٤ - ٣٨٨
- نقض ١٩٩٠/٥/١٧ - ٤١ - ١٢٦ - ٧٢٧

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

" تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل ما دام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه. "

- نقض ٨٧/٤/٢٤ - ٢٩ - ٨٤ - ٤٤٢
- نقض ٧٢/٢/٢١ - ٢٣ - ٥٣ - ٢١٤
- نقض ٨٤/١١/٢٥ - ٣٥ - ١٨٥ - ٨٢١
- نقض ٨٣/٥/١١ - ٣٤ - ١٢٤ - ٦٢١
- نقض ٤٥/١١/٥ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٧ - ٢/ - ٢
- نقض ٤٦/٣/٢٥ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٧ - ١٢٠ - ١١٣

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكنا. "

- نقض ٨٢/١١/١١ - ٣٣ - ١٧٩ - ٨٧٠

• نقض ٧٨/١/٣٠ - س ٢٩ - ٢١ - ١٢٠

• نقض ٧٣/٣/٢٦ - س ٢٤ - ٨٦ - ٤١٢

• نقض ٧٣/٤/١ - س ٢٤ - ٩٣ - ٤٥٦

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبيده فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة. "

• نقض ١٩٧٣/٦/٣ - س ٢٤ - ١٤٤ - ٩٦٩

• نقض ٦٩/١٠/١٣ - س ٢٠ - ٢١٠ - ١٠٦٩

رابعاً : قصور آخر فى التسبيب :

ورد بدفاع الطاعن الشفوى بجلسة المحاكمة وبمذكرة دفاعه المقدمة للمحكمة أثناء الجلسة والتي تعد مكملة لدفاعه الشفوى وإن لم تكن بديلاً عنه، أن تصوير الشاهد الأول لواقعة الدعوى وإتهامه للطاعن بإطلاق سلاحه على المجنى عليه وإصابته لا يتفق مع الماديات الثابتة بمكان الحادث أو زعم الشاهد المذكور أنه كان على مسافة تقدر بنحو خمسة عشر متراً بداخل السوق أثناء المشاجرة التي قام بأدائها فيها المجنى عليه بالإعتداء على المتهم بسنجة ثم قام الأخير بالإعتداء عليه بطبنجة - وهو قول غير مقبول عقلاً بالنظر للكثافة البشرية بالسوق وكثرة وسائل النقل للسلع المتنوعة بما يستحيل عليه إستطاعته الرؤية المحددة والواضحة يضاف إلى ما تقدم خلو مكان الواقعة من ثمة طلقات فارغة تدل على أن الحادث وقع فى ذلك المكان، كما وجدت الجثة بالطريق العام الأسفلت بعيداً عن السوق بمسافة خمسين متراً وهو ما لا يتفق وتصوير الخفير النظامى السالف الذكر، والذي أكد أن الحادث وقع داخل السوق وأن المجنى عليه سقط فور إصابته فاقد الحياة، الأمر الذى يؤكد عدم وجود الشاهد المذكور فى ذلك الوقت، ومما يؤكد ذلك قوله بأنه كان معيناً بالسوق لحفظ النظام والأمن منذ صباح يوم الحادث الساعة الثامنة، إلا أنه لم يظهر بالتحقيقات التى أجرتها النيابة فور إخطارها بالجريمة إلا فى الساعة الثامنة مساءً، ومن الطبيعى أنه لو كان قد شاهد الواقعة كما إدعى لكان أول من أبلغ الجهات المختصة وجمع أدلتها وتولى حراسة الجثة لحين وصول السلطات المختصة، إلا أن ذلك لم يحدث وقدم البلاغ عن الواقعة من مجهول، الأمر الذى يؤكد عدم تواجده بمسرح الجريمة لحظة وقوعها كما إدعى.

وأوضح الدفاع أن منازعته فى مكان الواقعة لم تكن من فراغ، إذ لم يعثر على دماء بمكان الجثة مما يدل على أن الحادث لم يقع فى مكان العثور عليها، بالإضافة إلى عدم وجود طلقات فارغة فى المكان الذى ذكر الشاهد الأول بتواجده فيه أثناء وقوع الحادث.

وتمسك الدفاع بأن ضبطه كان سابقاً على الإذن به من سلطة التحقيق بما يبطله ويبطل كافة الأدلة المترتبة عليه ومنها ضبط السلاح والذى قيل بأنه إستعمله فى إرتكاب الواقعة، وينسحب

البطلان كذلك إلى الإقرار المعزو (كذباً) للطاعن والمنسوب صدره إليه في أعقاب ضبطه، لأن ذلك الإقرار – إن كان جدلاً ! – متصل إتصلاً وثيقاً بالقبض الذي شابه عوار البطلان ولم يكن لوجود لولاه، خاصة وقد نفى الطاعن ما نسب إليه فور مثوله أمام سلطة التحقيق لإستجوابه وليس هذا شأن من أعترف بإرتكاب الجريمة، إذ من الطبيعي أن يصر على إقراره ولو لفترة قصيرة طالما أن إقراره بما ارتكبه قد صدر عن إرادة حرة ومختارة.

الأمر الذي يؤكد صدور الإقرار المنسوب إليه عن إكراه وتهديد بما أبطله، ولا ينال من ذلك أن تكون أقواله قد خلت من الإشارة إلى وقوع ذلك الإكراه عليه إذ لا يوجد ما يحول دون أن يكون واقعاً تحت تأثير التهديد والإكراه المعنوي أثناء إستجوابه مما دفعه إلى عدم البوح بما تعرض له من تهديد ووعد خاصة إذا ما انصب هذا التهديد على أقاربه وذويه ومنهم زوجته ووالدته، إذ يكون لذلك كله من الأثر على إرادة المتهم وفقده حرية الإختيار بما يقوى الأثر الذي يتعرض له نتيجة الإكراه المادى.

وكان على المحكمة أن تعمل من جانبها على تحقيق دفاع الطاعن القائم على حدوث الواقعة في مكان آخر خلاف المكان الذي ذكر الشاهد انه وقعت فيه في ضوء ما تكشف من عدم وجود آثار دماء به وعدم وجود طلقات فارغة مما يسقط من السلاح في أعقاب إستعماله في مكان الإطلاق، ويكون التحقيق بإستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته في هذا الشأن بعد تكليف النيابة العامة بإعلانه، وإذ لم تفعل المحكمة ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.

كما كان عليها كذلك تحقيق دفاع الطاعن بأن ضبطه سابق على صدور الإذن به من سلطة التحقيق، وذلك بضم دفتر أحوال مركز شرطة (ببا) لبيان ما هو ثابت به عن تحركات الضابط مجدى أحمد لطفى وتاريخ وساعة إنتقاله لضبط الطاعن وعودته بعد الفراغ من هذه المأمورية وإثبات أفراد القوة الذين رافقوه فيها، وتكليف النيابة العامة بإعلانهم للمثول أمام المحكمة للإدلاء بمعلوماتهم في حضور الطاعن والمدافع عنه، لأنهم ليسوا من شهود النفى حتى يكلف المتهم بإعلانهم بل من شهود الواقعة الذين عاينوا أحداثها أو يمكن أن يكونوا قد عاينوها وقد تكون للشهادة التى تسمعها منهم المحكمة لأول مرة ما يحملها إلى تغيير وجهة نظرها التى إقتنعت بها قبل سماعهم، ولا ينال من ذلك أن يكون الدفاع قد أمسك عن طلب إجراء ذلك التحقيق صراحة، لأن منازعته وعلى النحو السالف بيانه تتطوى على طلب جازم بإجرائه إذ لا يفهم منها إلا هذا المعنى ولا يستدل منها إلا تلك الدلالة فضلاً عما هو مقرر من أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وان العبرة فى المحاكمات الجنائية بالتحقيقات التى تجربها المحكمة بالجلسة وتسمع فى خلالها الشهود سواء لإثبات التهمة ضد المتهم أو نفيها عنه كما سبق القول، وإذ لم تقم المحكمة بإجراء ذلك التحقيق مع أنه ممكن ولم تتدارك أوجه القصور التى

سابت التحقيق الابتدائي الذي أجرته النيابة العامة فإن حكمها يكون معيباً بقصور فضلاً عن إخلاله بحق الطاعن في الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة.

وقد قضت محكمة النقض في العديد من أحكامها بأن :

" أن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكناً وبغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه ."

- نقض ١٩٨٦/١٠/٩ — س ٣٧ — ١٣٨ — ٧٢٨
- نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ — س ٣٢ — ٢٨٩ — ١٢٢٠
- نقض ٧٨/٤/٢٤ — س ٢٩ — ٨٤ — ٤٤٢
- نقض ٧٢/٢/٢١ — س ٢٣ — ٥٣ — ٢١٤
- نقض ٨٤/١١/٢٥ — س ٣٥ — ١٨٥ — ٨٢١
- نقض ٨٣/٥/١١ — س ٣٤ — ١٢٤ — ٦٢١
- نقض ٤٥/١١/٥ — مجموعة القواعد القانونية — ج ٧ — رقم ٢/ — ص ٢
- نقض ٤٦/٣/٢٥ — مجموعة القواعد القانونية — ج ٧ — ١٢٠ — ١١٣

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" الأصل في الأحكام الجنائية أن تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه في مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكناً ."

- نقض ٨٢/١١/١١ — س ٣٣ — ١٧٩ — ٨٧٠
- نقض ٧٨/١/٣٠ — س ٢٩ — ٢١ — ١٢٠
- نقض ٧٣/٣/٢٦ — س ٢٤ — ٨٦ — ٤١٢
- نقض ٧٣/٤/١ — س ٢٤ — ٩٣ — ٤٥٦

وقضت محكمة النقض بأن :

" الأصل في المحاكمات الجنائية أنها إنما تُبنى على التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وتُسمع في خلالها الشهود ما دام سماعهم ممكناً — وذلك في مواجهة الخصوم وعليها أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة ما دام قد لجأ إليها في ذلك ونسب إلى الشاهد تعمد تهربه أو تهريبه حتى لا يُدلى بشهادته في مجلس القضاء وما دامت المحكمة قد تبينت أحقية الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته وأنه لم يكن في طلبه مراوغة أو قاصداً تعطيل السير في الدعوى فإذا قصرت في ذلك كان حكمها معيباً لإخلالها بحق الدفاع ."

- نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ - س ٣٦ - رقم ٢٠٤ - ص ١١٠٦ - طعن ١٩١٦ / ٥٥٥
- نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ - مجموعة عمر - ج ٤ - رقم ١٨٦ - ص ١٧٦ - طعن ٢٩٥ / ٨ق

- نقض ١٩٨٥/١٠/٢ - س ٣٦ - رقم ١٤١ - ٨٠١ - طعن ١٦٠٥ / ٥٥٥

وقضت كذلك بأن :

" طلب الدفاع في ختام مرافعته البراءة أصلياً وإحتياطياً سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق مُعَيَّن يُعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابهته متى كانت لم تنته إلى البراءة ".

- نقض ١٩٨٢/٥/١١ - س ٣٣ - رقم ١١٩ - ص ٥٩١ - طعن ١٦٥٦ لسنة ٥٢ق

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" التحقيقات الأولية لا تصلح أساساً تبني عليها الأحكام، بل الواجب دائماً أن يؤسس الحكم على التحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها في الجلسة ".

- نقض ١٩٣٣/١/١٠ - مجموعة القواعد القانونية (عمر) - ج ٤ - ٣٥ - ٣٢

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه في التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبيديه في جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته أظهاراً لوجه الحقيقة ".

- نقض ١٩٧٣/٦/٣ - س ٢٤ - ١٤٤ - ٦٩٦

- نقض ١٩٦٩/١٠/١٣ - س ٢٠ - ٢١٠ - ١٠٦٩

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لا يقدح في واجب المحكمة القيام بالتحقيق الواجب عليها، أن يسكت الدفاع عن طلبه، وقالت : أن الدفاع الذي قصد به تكذيب أقوال الشاهد لايسوغ الإعراض عنه بقالة الأطمئنان الى ماشهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادرة للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ولايقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب أجراء هذا التحقيق مادام أن دفاعه ينطوى على المطالبة بإجرائه ".

- نقض ١٩٢٠/١٢/٣٠ - س ٣٢ - ٢١٩ - ١٢٢٠

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" اذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هى رأت إطراره أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما

أوردته ردا عليه بقالة الأطمئنان الى أقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره فأن حكمها يكون معيبا " .

• نقض ١٩٩٠/٥/١٠ — س ٤١ — ١٢٤ — ٧١٤

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" بأنه لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن يتجه الى نفي الفعل المكون للجريمة وإلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات فإنه يكون دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى لإظهار وجه الحق فيه. مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغا لغاية الأمر فيه " .

• نقض ١١ سبتمبر سنة ٨٨ طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" على المحكمة أن تعاون الدفاع فى أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام الدفاع قد لجأ إليها " .

• نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ — مجموعة القواعد القانونية — محمود عمر — ج ٤ — ١٨٦ —

١٧٦

كما قضت بأنه :

" يجب على المحكمة أن تضمن حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها إلماماً شاملاً يهيئ لها الفرصة للتمحيص الشامل والكافى — الذى يدل على أنها قامت بواجبها وبما ينبغى عليها من إلزام بتحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة، وإلا كان حكمها معيباً لقصوره متعين النقض " .

• نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ — س ٣٣ — ٢٠٧ — ١٠٠٠ — طعن ٦٠٤٧ / ٥٢ ق

• نقض ١٩٨٢/١/٣ — س ٣٣ رقم (١) — ١١ — طعن ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق

وقضت بأن :

" تحقيق التزوير فى المحررات أمر جوهري ومؤثر فى الدعوى لما قد يترتب عليه من تغيير وجه الرأى فيها " .

• نقض ١٩٨٦/١١/٢٦ — السنة ٣٧ — ١٨٣ — ٩٦٩ — طعن / ٥٥ ق

وقضت بأنه :

" يتعين على المحكمة أن تورد في حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها – فإذا هي إنفتحت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التي وجهت إليه بما يكشف عن أنها قد أطرحت هذا الدفاع وهي على بينة من أمره فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه.

• نقض ١٩٨٤/٣/٢٥ – السنة ٣٥ – رقم ٧٢ – ص ٣٣٨ – طعن ٦٤٩٢ / ٥٣ ق

خامساً : قصور آخر فى التسبيب :

أوردت محكمة الموضوع بياناً لتوافر نية القتل لدى الطاعن ما نصه : " أن ظروف الدعوى والمظاهر الخارجية تؤكد توافر نية القتل لدى المتهم من خلال ما إستخلصته المحكمة من توافر نية الإعتداء والإنقام لدى المتهم وباستخدامه سلاحاً نارياً قاتلاً بطبيعته وما قام به معاجلته للمجنى عليه بإطلاق أعيرة نارية متعددة فى مواضع قاتلة وهو ما إطمأنت إليه المحكمة من ظروف الدعوى وشاهدها سيما وأنه بينهما خلافات سابقة عديدة مما تنتهى معه المحكمة إلى تحقق هذه النية لدى المتهم " .

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يعدو مجرد ترديد للأفعال المادية المنسوب إرتكابها إلى الطاعن ضد المجنى عليه، وهذه الأفعال مهما تعددت ولو كانت بإستعمال سلاح نارى من شأنه إحداث الإصابات القاتلة وإصابة المجنى عليه فى مواضع قاتلة من جسمه، كل ذلك لا تؤدى إلى ثبوت نية القتل لدى الطاعن ولا يتحقق به إلاّ القصد العام الذى تشترك فيه جريمة القتل العمد مع سائر جرائم الإعتداء على النفس وهو قصد الإيذاء والتعدى والمساس بجسم المجنى عليه، أما القصد الخاص وهو نية إزهاق الروح الذى يتحقق به جريمة القتل العمد فهو أمر داخلى يضمه الجانى فى نفسه ولا سبيل لإستخلاصه إلاّ من ظروف الواقعة والملابسات المحيطة بها، وهو ما قصر الحكم فى بيانه ولهذا كان إستدلاله معيباً لقصوره.

ولا ينال من ذلك أن تكون المحكمة قد أوردت فى حكمها أن المنازعات السابقة بين الطاعن والمجنى عليه تدل على انه قصد قتله وإزهاق روحه لأن هذا القصد هو المراد إثباته ببيان الأدلة والقرائن التى تدل عليه وتقطع بثبوته فى وقت معاصر للفعل المادى المنسوب للطاعن وهو ما لم يثبتته الحكم بمدوناته ولهذا كان معيباً لقصوره واجباً نقضه والإعادة.

تتميز جريمة القتل عن سائر جرائم الإعتداء على النفس بأنه يلزم لقيامها نية القتل أو قصد إزهاق الروح وهو القصد الخاص اللازم توافره فى جريمة القتل العمد لا مجرد إلحاق الأذى بجسم المجنى عليهم.

واستقر قضاء النقض على أن :

" مجرد إستعمال المتهم لسلح نارى قاتل بطبيعته وإصابة المجنى عليه فى مقتل وعلى مسافة قريبة وتعدد إصاباته القاتلة لاىكى بذاته لإثبات نية القتل فى حقه ولا يغنى عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجنى عليه لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد إستظهاره وثبوت توافره " .

• نقض ١٦ / ١١ / ١٩٨٢ س ٣٣ - ١٨٣ - ٨٨٧ - طعن ٢٢٧١ / ٥٢ ق

• نقض ١٢ / ١١ / ١٩٧٢ س ٢٣ - ٢٦٦ - ١١٧٤ - طعن ٩٣٣ / ٤٢ ق

• نقض ١٦ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ - ١٩ - ٨٧

• نقض ١٦ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ - ٢٨٥ - ١٠٤٢

وقضت محكمة النقض بأن :

" مجرد إستعمال سلاح نارى وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجنى عليه لايفيد حتما أن المتهم قصد إزهاق روحه، ولايكفى الإستدلال بهذه الصورة فى إثبات قيام هذا القصد "

• نقض ٢١ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ - ٢٠ - ٧٩

وقضت كذلك بأنه :

" لما كان الحكم المطعون فيه تحدث عن نية القتل فى قوله : " أن نية القتل ثابتة فى حق المتهم الأول من تعمده إطلاق عدة أعيرة على المجنى عليه وإصابته بإحداها فى مقتل الأمر الذى يقطع فى توافر نية هذا المتهم فى إزهاق روح المجنى عليه " لما كان ذلك، وكانت جناية القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم. لما كان ما أورده الحكم لايفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن ذلك أن إطلاق النار صوب المجنى عليه لايفيد حتما أن الجانى إنتوى إزهاق روحه لإحتمال أن لاتتجاوز نيته فى هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدى، كما أن إصابة المجنى عليه فى مقتل لايكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حق الطاعن إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد " .

• نقض ٢٦ / ٥ / ١٩٨٠ س ٣١ - ١٣١ - ٦٧٦

وقضت محكمة النقض بأن :

" تميز القتل العمد والشرع فيه. بنية خاصة. هى قصد إزهاق الروح. وجوب إستظهار الحكم له وإيرادها ما يدل على توافره. الحديث عن الأفعال المادية. لاينبئ بذاته عن توافره.

صعود المتهم بالسيارة على أفريز الطريق ومداومة المجنى عليه ومعاودة ذلك. لا تنبئ بذاتها على توافر قصد إزهاق الروح".

• نقض ١٩٧٨/٦/١٢ - س ٢٩ - ١١٥ - ٥٩٨

وقضت محكمة النقض بأن :

" يتميز القصد الجنائي في جريمة القتل العمد عن القصد الجنائي العام في سائر جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل إزهاق روح المجنى عليه - ولما كان هذا العنصر بطبيعته أمراً داخلياً في نفس الجاني فإنه يجب لصحة الحكم بإدانة متهم في هذه الجريمة أو بالشروع فيها أن تعني المحكمة بالتحدث عنه إستقلاً وأن تورّد الأدلة التي تكون قد إستحصلت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه إذ كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد إستدل على توافر نية القتل لدى الطاعن من إطلاقه عياراً نارياً من بندقية وهي سلاح قاتل بطبيعته قاصداً إصابة أى من أفراد عائلة المجنى عليها وهو لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي من إستعمال سلاح من شأنه إحداث القتل وإطلاق عيار نارى منه على المجنى عليها وإحداث إصابتها لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل.

• نقض ١٩٧٤/٢/٢٤ - س ٢٥ - ٣٩ - ١٨٠

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان ما إستدل به الحكم المطعون فيه على توافر نية القتل لدى الطاعن من حضوره إلى مكان الحادث حاملاً سلاحاً من شأنه إحداث القتل وإطلاقه على المجنى عليه في مقتل - لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي من إستعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجنى عليه في مقتل وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل ".

• نقض ١٩٦٥/٣/٢ - س ١٦ - ٤٤ - ٢٠٦

كما قضت بأن :

" مجرد إثبات الحكم تعمد الجاني إتيان الفعل المادي الذي أدى إلى الوفاة - وهو الصعق بالتيار الكهربائي - عدم كفايته تدليلاً على توافر قصد إزهاق الروح لديه ".

• نقض ١٩٧٤/٤/٢١ - س ٢٥ - ٨٩ - ٤١٩

كما قضت بأن :

" ولما كان إطلاق العيار الناري صوب المجنى عليه لا يفيد حتماً أن الجاني إنتوى إزهاق روحه، وكانت الإصابة في مقتل لا يصح أن يستنتج منها قصد القتل إلا إذا ثبت أن الجاني صوب

العيار إلى المجنى عليه متعمداً إصابته في الموضع الذي يعد مقتلاً من جسمه وهو مالم يدل عليه الحكم، فإنه يكون معيباً بالقصور في البيان".

• نقض ١٩٦٤/١٢/٢١ — س ١٥ — ١٦٥ — ٨٤٠

كما قضت بأن :

"ما ذكره الحكم من أن (نية القتل ثابتة في حق المتهمين من الحقد الذي ملأ قلوبهم ومن استعمال أسلحة نارية قاتلة) لا يوفر وحدة الدليل على ثبوتها، ولو كان المقذوف قد أطلق عن قصد"

• نقض ١٩٦٢/١/٩ — س ١٣ — ٩ — ٣٥

وقضت كذلك بأن :

" جرائم القتل والشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هي إنتواء القتل وإزهاق الروح. لا يكفي بذاته استعمال سلاح قاتل بطبيعته وتعدد الضربات لثبوت نية القتل".

• نقض ١٩٥٨/١١/١٧ — س ٩ — ٢٢٧ — ٩٣٠

وقضت كذلك بأنه :

" من المقرر أن جريمة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من إرتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجنى عليه، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمرة في نفسه ويتعين على القاضي أن يعنى بالتحدث عنه استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه. فإذا كان ما ذكره الحكم مقصوراً على الاستدلال على هذه النية من حمل الطاعنين أسلحة نارية معمرة بقصد إطلاقها على المجنى عليه وإصابة هذا الأخير بعيارين في رأسه أوديا بحياته — وهو مالا يكفي في استخلاص نية القتل".

• نقض ١٩٦٤/١١/١٦ — س ١٥ — ١٣٣ — ٦٧٥

كما قضت كذلك بأن :

" تعمد إزهاق الروح هو العنصر الذي تتميز به قانوناً جنائية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدي على النفس. وهذا العنصر يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في الجرائم الأخرى. لذلك كان لازماً على المحكمة التي تقضى بإدانة متهم في جريمة قتل عمد أن تعنى في حكمها باستظهار نية القتل وتورد العناصر التي استخلصتها منها. ولا يكفي في هذا الصدد أن تكون الإصابة جاءت في مقتل من المجنى عليه إذا كان الحكم لم يبين أن الجاني تعمد إصابة المجنى عليه في هذا المقتل، وأنه كان يقصد بذلك إزهاق روحه".

• نقض ١٩٣٩/٢/٢٧ — مج القواعد القانونية ج ٤ — عمر — ٣٥٢ — ٤٧٦

وقضت كذلك بأن :

" تصويب السلاح النارى نحو المجنى عليه لايفيد حتماً أن مطلقه إنتوى إزهاق روحه، كما أن إصابة إنسان فى مقتل لايصح أن يستنتج منها نية القتل "

• نقض ١٥/٤/١٩٥٧ — س ٨ — ١١١ — ٤١١

كما قضت بأنه :

" لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص قصد القتل وظرف سبق الإصرار من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتىها الجانى وتتم عما يضره فى نفسه، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الإستخلاص سائغاً، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً فى أوراق الدعوى ".

• نقض ١٥/١٢/١٩٧٤ — س ٢٥ — ١٨٥ — ٨٥٥

كذلك قضت محكمة النقض بأنه :

" مذكروه الحكم إستدلالاً على توافر نية القتل من أن الطاعن جثم فوق المجنى عليها أثناء نومها ولما حاولت الإستغاثة أطبق على عنقها ليكتم نفسها وظل كذلك كاتماً نفسها حتى فاضت روحها — لايفيد سوى مجرد قصد الطاعن إرتكاب الفعل المادى، وهو ما لايكفى بذات لثبوت نيةالقتل مادام الحكم لم يكشف عن قيام هذه النية بنفس الطاعن ".

• نقض ١٠/١/١٩٧٧ — س ٢٨ — ١٢ — ٥٧

ومن جانب آخر فقد تمسك الدفاع بجلسة المحاكمة بأن الطاعن لم يكن يقصد حتى مجرد إيذاء المجنى عليه أو المساس بجسمه، ولكن العدوان المفاجئ الذى تعرض له من المجنى عليه بإستعمال السنجة التى كانت بحوزته أفقده صوابه وجعله يستعمل سلاحه على نحو عشوائى لتهديده ومنعه من مواصلة إعتدائه عليه، ولم تتعرض المحكمة لهذا الدفاع إيراداً له ورداً عليه رغم أن ظروف الواقعة وواقع الحال فيها يقطع أن الطاعن تواجد بالسوق المملوك له لجمع الأرضية من المنتفعين به، ثم حضر بعده المجنى عليه حاملاً معه سنجة أخفاها بين ملابسه وهى أصلاً ليست من أدوات عمله، الأمر الذى يقطع بأنه أعدها مسبقاً لإستعمالها فى الإعتداء على الطاعن، وقد بادره بالسب ثم كان هو البادئ بالشجار والتعدى على الطاعن بذات السنجة وتلك أداة حادة من شأن إستعمالها ولو لمرة واحدة الموت العاجل أو بالقليل الجروح البالغة ناهيك بتكرار إستعمالها ضد الطاعن كما حدث، ويستخلص من ذلك جميعه أن المجنى عليه إنتوى التعدى على الطاعن وفكر فى ذلك تفكيراً هادئاً ومستمراً بعيداً عن ثورة الغضب والإنفعال وأنه تدبر الأمر ملياً وصمم على التعدى بهدوء وروية وإفتعل السب والتشاجر مع الطاعن وأعقبه مباشرة بالتعدى عليه تنفيذاً لتصميمه السابق ونفاذاً للمخطط الذى رسمه لنفسه وتحقيقاً للنية التى

عقد العزم عليها قبل حضوره إلى السوق، ثم مبادرته بالإعتداء على الطاعن منتهزاً فرصة التشاجر معه الذى إختلقه لتغطية موقفه الأثم وعدوانه المصر عليه من قبل.

وبذلك تتجلى صورة الخطر الذى واجه الطاعن فى أظهر صورته وأوضح حالاته بما أباح له إستعمال حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه بإستعمال القوة ضد المعتدى الذى ثبت النية على الفتك به والقضاء عليه، كما أن الواضح أن عدوان المجنى عليه الذى إنصب على الطاعن كان متكرراً ومتلاحقاً وعلى نحو لم يمكنه من تعمد إصابة ذلك المعتدى، بل أطلق الطاعن سلاحه بلا وعى أو قصد رامياً إلى تخويف غريمه وإبعاد خطره عنه وبذلك تخلف ركن العمد لدى الطاعن أو قصد المساس بجسم المجنى عليه ولم تدرك محكمة الموضوع كافة هذه الحقائق الثابتة بأوراق الدعوى والتي تستخلص منها بمنطق سائغ وإستدلال مقبول.

وجاء بأسباب حكمها أن الطاعن كان عليه أن يوجه سلاحه إلى مواضع غير قاتلة من جسم المجنى عليه عندما إستعمله ضده، ولم تضع المحكمة فى إعتبارها ضرورة توافر الزمن الذى يسمح بهذا التوجيه ولم تضع فى إعتبارها كذلك أن الوقت لم يكن يسمح للطاعن بتوجيه سلاحه الإتجاه الذى لا يصيب المجنى عليه، إزاء الخطر الداهم الذى أطبق عليه من جانب المعتدى الأثم والذى لم يجعل أمامه أدنى فرصة لتحقيق قصده لإرهابه وتخويفه وحمله على العدول عن مخططه الذى أعده من قبل وحمل السنجة التى تسلح بها للإعتداء بها على الطاعن، ولهذا لم يكن أمامه أدنى فرصة لتوجيه سلاحه الوجهة التى أرادها وعلى نحو لا يصيب أحداً سواء كان المجنى عليه أو غيره مما ينفى عنه ركن الخطأ كذلك.

ويؤخذ على محكمة الموضوع فى هذا الشأن أنها لم تقدر موقف الطاعن البالغ الحرج والمأزق الدقيق الذى واجهه وقدرت هذا الموقف بناء على وجهة نظرها الشخصية وبناء على إعتبرات موضوعية مجردة، ولو أنها قدرت هذا الموقف الذى كان فيه الطاعن فى ذلك الوقت والذى يتعين أن يكون تقديرها على أساسه مع مراعاة الظروف المحيطة وكانت وجهة نظرها فى توافر نية القتل لديه أو حتى قصد الإساءة لجسم المجنى عليه والمساس بسلامته قد تغير، وإذ فاتها ذلك فإن حكمها يكون معيباً لقصوره فى الرد على دفاع الطاعن السالف الذكر بما يستوجب نقضه.

ومن المقرر أن حالة الدفاع الشرعى متى تحققت تكفى لنفى وصف التجريم عن فعل المدافع سواء عن عمد أو خطأ، كما تنفى معه مسئوليته المدنية كذلك، لأنه فى هذه الحالة يكون قد إستعمل حقاً مقررأ له بمقتضى القانون.

وخلاصة ما تقدم أن محكمة الموضوع أسرفت فى إستخلاص القصد الجنائى لدى الطاعن سواء القصد العام اللازم توافره فى كافة جرائم الإعتداء النفس والقصد الخاص الذى تستلزمه

جريمة القتل العمد وهو قصد القتل ونية إزهاق الروح، وأرهقت الوقائع التي أثبتتها الحكم ذاته بمدوناته في سبيل بلوغ تلك النتيجة والتي لا تؤدي إليها الوقائع المذكورة، فذات ما أورده الحكم يدل بمنطق سليم وإستدلال سائغ ويؤدي حتما إلى ذات الصورة التي أوردتها المحكمة والتي سلمت فيها بأن المجنى عليه هو الذى كان البادئ بالعدوان على الطاعن إذ هوى على رأسه بسكين حاد (سنجة)، ثم تكرر منه الإعتداء عليه بتلك الآلة القاتلة، هذا فضلا عن أن ذهاب الطاعن للسوق كان لغرض ظاهر مشروع وهو تحصيل الأرضية من المنتفعين، بينما لم يكن لحضور المجنى عليه بذلك المكان أى سبب مقبول إلا للإعتداء على الطاعن بالآلة القاتلة التي أعدها سلفاً لإستعمالها في هذا العدوان، وقد كان من نتيجة ذلك وبالنظر لهذا الخطر الداهم الذى واجه الطاعن أنه لم يجد أمامه من طريق لمواجهة هذا الخطر ووقف إستمراره إلا أن يخرج سلاحه ويطلق منه مقذوفين بطريقة عشوائية دون أن يقصد إصابة أحد بل للتخويف والإرهاب ومنع المجنى عليه من مواصلة التعدى عليه بعد أن أدرك وبحق انه هالك لا محالة إذا لم يضع حداً لهذا العدوان المتواصل، الأمر الذى ينفى عنه القصد الجنائى كلية لديه سواء كان قصداً عاماً أو خاصاً، كما ينتفى كذلك عنه وصف الخطأ والإهمال فى إستعمال ذلك السلاح والذى أدى إلى إصابة المجنى عليه ووفاته، لإستحالة نسبة أى قدر من الرعونة والتهور إليه مع مراعاة الظروف والملابسات التى أحاطت به — وقد تصرف حينئذ التصرف الذى كان يتعين عليه القيام به وفق ما تجرى عليه الأمور وسيرها المعتاد ووفق ما نص عليه القانون إستعمالاً لحقه المشروع فى الدفاع عن نفسه لتوافر حالة الدفاع الشرعى كما سلف البيان.

وإذ كان ما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه البطلان بما يستوجب نقضه والإحالة.

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضرارا لا يمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن.

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن والحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا.

ثانيا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الحامى / رجائى عطية